الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

آ.ز

ملخص ملف

الموضوع : عرض وزارة الأشغال العامة والنقل مشروع اتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة.

يتبيّن من الملف ما يلي:

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١، قرّر مجلس الوزراء (قرار رقم ٣٨) الموافقة على إنشاء لجنة تقنية خاصّة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية ـ القبرصية برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل، مُهمّتها التفاوض مع الجانب القُبرصي لوضع دراسة حول ترسيم الحدود اللبنانية ـ القبرصية وعرض النتيجة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦، تمّ عرض مشروع اتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حُدود المنطقة الإقتصادية الخالصة على هيئة التشريع والإستشارات التي رأت (رأي رقم ٢٠٢٥/٧٥١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨) بأنّه يُعتبر معاهدة دولية بمفهوم المادتين /٥٢/ و /٦٥/ من الدستور، وأنّ رئيس الجمهورية هو الجهة المختصّة الوحيدة بالتوقيع (بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء)، وإن عبارة الإبرام الواردة في المادة /٥٢/ لا تعدو كونها التوقيع بدليل أنّه يعود لمجلس الوزراء وحده إبرام الإتفاقية عملًا بالمادة /٦٥/ من الدستور، ولم تُبدِ الهيئة أية ملاحظة فيما خصّ مضمون الصكّ،

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦، اجتمع الوفدان اللبناني والقبرصي ووضعا اللمسات الأخيرة على مسودة نصّ الاتفاق بين البلدين بشأن ترسيم المنطقة الإقتصادية الخالصة،

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣، وبعد أن أنجزت اللجنة مهامها وعرضت خُلاصة أعمالها على رئيسي الجمهورية ومجلس الوزراء وفقًا للأصول، عرضت وزارة الأشغال العامة والنقل النسخة النهائية لمشروع الاتفاق على هيئة التشريع والإستشارات،

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥، وبموجب الرأي رقم ٢٠٢٥/٧٩٨، رأت هيئة التشريع والإستشارات بأنّ مُعظم التعديلات التي أُدخلت بالنسخة الجديدة تتعلّق بالنقطة رقم /٧/، لا سيّما التعديلات التي قد تطرأ على تحديدها والمفاوضات بين الدول المجاورة حول ترسيم حدودها البحرية في حال كانت مرتبطة بهذه النقطة، وأضافت الهيئة بأنّه، وفي النسخة السابقة للاتفاق بين لبنان وقبرص حول تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة من الجهة الجنوبية الذي لم يبرمه لبنان، تمّ تضمينه نصًا مُشابهًا للمادة /٣/ من الاتفاقية الراهنة، إلا أن ذلك لم يحُل دون حصول اتفاق بين اسرائيل وقبرص حول المنطقة الإقتصادية الخالصة بينهما ولم يتمّ احترام هذا النصّ ولا النقطة رقم /٧/ التي تمّ الاتفاق عليها بشكل مؤقت، ونتج عنه في حينه خلاف بين لبنان واسرائيل وقبرص التي لم تخطر الجانب اللبناني بمفاوضاتها مع اسرائيل قبل اتمام الاتفاق بينهما، لذلك، وتفاديًا لتكرار هذه التجربة، أوصت الهيئة بعدم تضمين الاتفاق أي إشارة للنقطة رقم /٧/ طالما أنها نقطة خلافية وتركها معلّقة إلى حين اتمام التفاوض الثلاثي بين لبنان، سوريا وقبرص والاتفاق بينهم بشكل نهائي على تحديدها،

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١، أفادت وزارة الخارجية والمغتربين بأنها لا ترى أي مانع قانوني من السير بالصيغة المُقترحة وأشارت بأنّ مشروع الاتفاق هو من المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة وبالتالي، لا يُمكن إبرامه إلّا بعد مُوافقة مجلس النواب،

لذلك، فإن وزارة الأشغال العامة والنقل تعرض مشروع الاتفاق على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بشأنه.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

ع/٤٣٥

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: عرض مشروع الإتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية- القبرصية.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

وعطفاً على مضمون قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ الذي بموجبه تمّ تأليف لجنة تقنية متخصصة مهمتها التفاوض مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية- القبرصية وعرض النتيجة على فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس الوزراء،

وبعد إنجاز النسخة النهائية من مشروع الإتفاقية مع الجانب القبرصي وإيداعها المراجع المختصة لبيان الرأي أصولاً حيث خلصت الى الآتي:

١- **وزارة الخارجية والمغتربين:**

أبدت الوزارة بموجب كتابها عدد ١٥/٧٠٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ أنه لا ترى أي مانع قانوني من السير بالصيغة المقترحة من المشروع مشيرةً الى أنه لا يمكن إبرامه إلا بعد موافقة مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

Y.N.

الضياضية، لبنان - تلفون: ٤٥٩٦٧٠ / ٠٥ - ٤٥٩٦٨٠ / ٠٥ - فاكس: ٤٥٩٤٣٤ / ٠٥

٢- <u>هيئة التشريع والإستشارات:</u>

رأت الهيئة بموجب استشارتها عدد ٢٠٢٥/٧٩٨ الآتي:

"... حيث إن المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي في النسخة النهائية من مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية- القبرصية.

حيث بعد الاطلاع على النسخة الجديدة المعّدلة للاتفاقية يتبيّن أن معظم التعديلات التي أدخلت عليها تتعلق بالنقطة رقم /٧/ لا سيما بالتعديلات التي قد تطرأ على تحديدها والمفاوضات بين الدول المجاورة حول ترسيم حدودها البحرية في حال كانت مرتبطة بالنقطة رقم /٧/.

حيث أنه في النسخة السابقة للاتفاق بين لبنان وقبرص حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة من الجهة الجنوبية الذي لم يبرمه لبنان، تمّ تضمينه نصاً مشابهاً للمادة /٣/ من الاتفاقية الراهنة، إلا أن ذلك لم يحل دون حصول اتفاق بين اسرائيل وقبرص حول المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما لم يتم فيه احترام هذا النص ولا النقطة رقم /٧/ التي تمّ الاتفاق عليها بشكل مؤقت، ونتج عنه في حينه خلاف بين لبنان واسرائيل وقبرص التي لم تخطر الجانب اللبناني بمفاوضاتها مع اسرائيل قبل اتمام الاتفاق بينهما،

حيث ترى الهيئة، تفادياً لتكرار هذه التجربة، في المرحلة الراهنة للتفاوض مع قبرص، وفي المرحلة التي ستلي سواء في التفاوض بين لبنان وسوريا وبالأخص بين سوريا وقبرص، وحتى لا ينشأ نزاع آخر، فإنه من المستحسن عدم الاتفاق على النقطة رقم /٧/ بشكل مؤقت، وان يكون هذا الاتفاق نتيجة تفاوض متزامن بين لبنان وسوريا وقبرص، ينتج عنه اتفاق نهائي بين الدول الثلاث حول هذه النقطة، **وبالتالي توصي هيئة التشريع والاستشارات بعدم تضمين الاتفاق أي اشارة للنقطة رقم /٧/ طالما أنها نقطة خلافية، وتركها معلقة الى حين اتمام التفاوض الثلاثي بين لبنان وقبرص والاتفاق بينهم بشكل نهائي على تحديدها ...".**

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
إدارة المشروع

Y.N.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزيـر

بناءً علي ما تقدم،

تعرض وزارة الأشغال العامة والنقل مشروع الاتفاقية مع رأي هيئة التشريع والاستشارات بهذا الشأن،

التفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

وزير الأشغال العامة والنقل

٢٠٢٥ تشرين الأول ٠٦

فايز رسامني

٢٠٢٥ تشرين الأول ٠٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
الإدارة المشتركة

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ٢٤٣٦
ورود تاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٥
الساعة ١٠:١٥
الجهة المعنية الصندوق المركزي
ايداع
رقم ٧٩١
تاريخ

Y.N.

الفياضية، لبنان - تلفون: ٤٥٩٦٧٠ / ٠٥ - ٤٥٩٦٨٠ / ٠٥ - فاكس: ٤٥٩٤٣٤ / ٠٥

مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق

2025/9/16

/ك.ش.ع/

اتفاق

بين

الجمهورية اللبنانية

و

جمهورية قبرص

بشأن

ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

إنّ الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص (المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين")؛

- رغبة منهما في تعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون بين البلدين؛

- وإدراكاً منهما لأهمية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرض التنمية في كلا البلدين؛

- وإذ تذكّران بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تاريخ 10 كانون الأول 1982، والتي انضمت إليها الدولتان؛ لا سيما المادة 74 منها،

- وإذ يأخذ الطرفان بالإعتبار الإتفاقيّة التي وقّعت بينهما في 17 كانون الثاني عام 2007 بشأن ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي لم تدخل حيز التنفيذ؛

- وبالنظر إلى الرسائل المتبادلة بتاريخ 27 تشرين الأول 2022 بشأن تحديد الحدود البحرية الجنوبية للجمهورية اللبنانية؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

أ- يتم ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين بخط الوسط المحدّد بالنقاط (23) و(25) و(24) و(1) إلى (7) وفقًا لقائمة الإحداثيات الجغرافية المرفقة بهذا الاتفاق (الملحق الأول).

ب-يظهر خط الوسط، كما تم تحديده، بيانياً ولأغراض توضيحية فقط، على الرسم البياني الموضّح في الملحق الثاني من هذا الاتفاق.

ج- مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول 1982، يمكن مراجعة الإحداثيات الجغرافية للنقطة (7) وتعديلها حسب الأصول ووفق الضرورة في ضوء ترسيم الحدود المستقبلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة مع الدولة المجاورة الأخرى ذات الصلة ووفقاً لاتفاق يتم التوصل إليه في هذا الشأن بين الدول المجاورة المعنيّة.

المادة 2

في حال وجود موارد طبيعية تمتد من المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن طرق استغلال هذه الموارد .

المادة 3

إذا كان أي من الطرفين منخرطاً في مفاوضات تهدف إلى ترسيم حدود منطقته الاقتصادية الخالصة، وإذا كان هذا الترسيم مرتبطاً بالإحداثيات الجغرافية للنقطة (7)، على هذا الطرف، قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة المجاورة الأخرى ذات الصلة، إخطار الطرف الآخر واستشارته.

المادة 4

أ. تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون.

ب. في حال عدم قيام الطرفين بتسوية النزاع خلال فترة زمنية معقولة عبر القنوات الدبلوماسية، تتم إحالة النزاع إلى التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012.

المادة 5

أ. يخضع هذا الاتفاق للإبرام وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

ب. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الإبرام.

حُرّر على نسختين في ..... في يوم .....تاريخ.....2025 باللغات العربية، الإنكليزية واليونانية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حال وجود اختلافات في التفسير، يسود النص الإنكليزي.

عن الجمهورية اللبنانية **عن جمهورية قبرص**

مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق

2025/9/16

/ك.ش.ع/

الملحق الأول

قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط 23 و 25 و 24 و 1 إلى 7 التي تحدد خط الوسط وحدوده المرفقة بالاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

رقم النقطة	خط العرض (الشمال)	خط الطول (الشرق)
23	33° 31' 51.17"	33° 46' 8.78"
25	33° 36' 8.01"	33° 50' 25.30"
24	33° 37' 13.10"	33° 51' 30.31"
1	33° 38' 40"	33° 53' 40"
2	33° 51' 30"	34° 02' 50"
3	33° 59' 40"	34° 18' 00"
4	34° 23' 20"	34° 44' 00"
5	34° 39' 30"	34° 53' 50"
6	34° 45' 00"	34° 56' 00"
7	34° 50' 42"	34° 58' 13.92"

* يجوز مراجعة الإحداثيات الجغرافية للنقطة 7 وتعديلها حسب الاصول ووفق الضرورة تماشيا مع أحكام هذا الاتفاق.

ملاحظة 1: تم تنظيم الاحداثيات الجغرافية وفقاً لمرجع النظام الجيوديسي العالمي WGS 84 .

ملاحظة 2: يتبع خط الوسط بين أي نقطتين من النقاط المتعاقبة المذكورة أعلاه الخط الجيوديسي بين هاتين النقطتين.

ملاحظة 3: يظهر خط الوسط، كما هو محدد، بشكل بياني ولأغراض توضيحية فقط، على الرسم البياني الموضّح في الملحق الثاني للاتفاق أعلاه.

ملاحظة 4: تكون لقائمة الإحداثيات الجغرافية على النحو الوارد أعلاه الأسبقية على أي خريطة أو مخطط أو قائمة سابقة للإحداثيات الجغرافية التي تعكس موقع خط الوسط بين الطرفين.

الملحق الثاني

مخطط يبيّن خط الوسط لأغراض توضيحية فقط
مرفق
بالاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

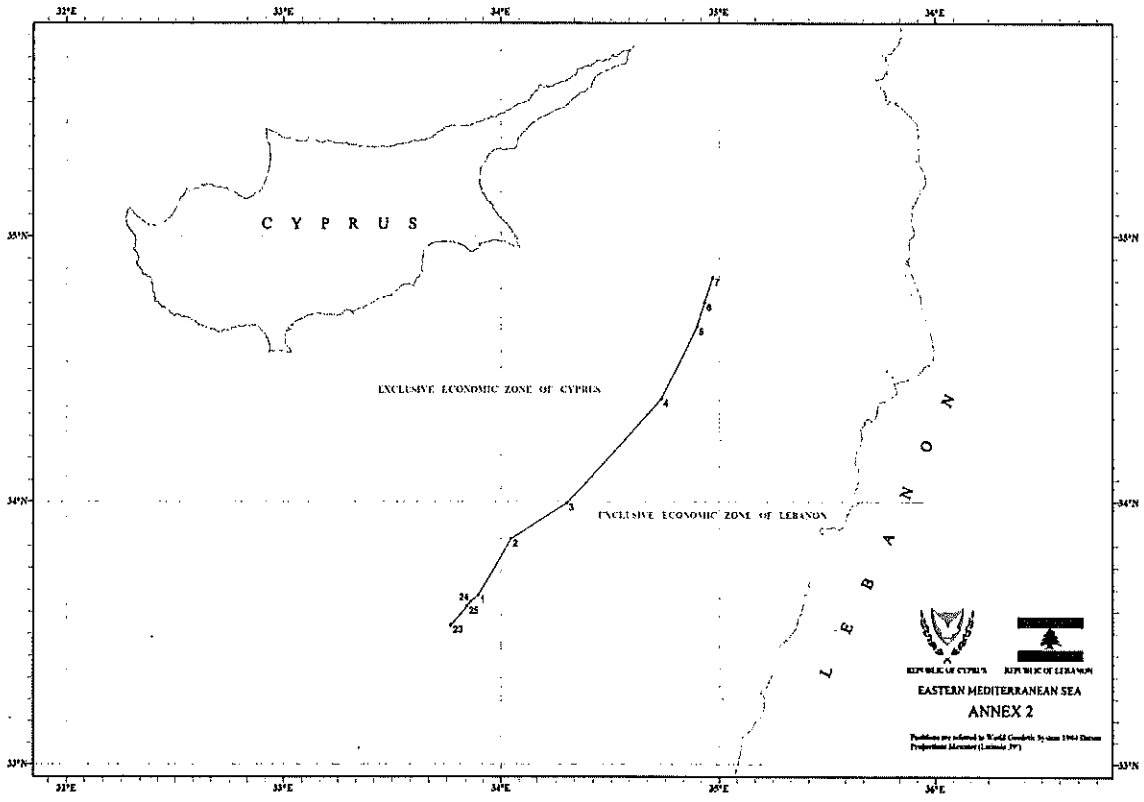

Annex II

AGREEMENT
BETWEEN
THE REPUBLIC OF LEBANON
AND
THE REPUBLIC OF CYPRUS
ON
THE DELIMITATION OF THE EXCLUSIVE ECONOMIC ZONE

The Republic of Lebanon and the Republic of Cyprus (hereinafter referred to as "the two Parties");

- Desiring to strengthen further the ties of good - neighborhood and cooperation between the two countries;

- Recognizing the importance of the delimitation of the Exclusive Economic Zone for the purpose of development in both countries;

- Recalling the relevant provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982, to which the two countries are parties, in particular Article 74 thereof;

- Bearing in mind the Agreement signed between them on 17 January 2007 on the delimitation of the Exclusive Economic Zone, which has not entered into force;

- Having regard to the exchange of letters of 27 October 2022 related to the establishment of the southern maritime boundary of the Republic of Lebanon;

Have agreed as follows;

Article 1

a. The delimitation of the Exclusive Economic Zone between the two Parties is effected by the median line defined by points (23), (25), (24) and (1) to (7) according to the list of Geographical Coordinates annexed to this Agreement (Annex I).

b. The median line, as determined, appears graphically and for illustrative purposes only on the chart shown in Annex II to this Agreement.

c. Taking into consideration article 74 of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982, the geographical coordinates of point (7) could be reviewed and duly revised as necessary in light of future delimitation of the Exclusive Economic Zone with the other relevant neighbouring State and in accordance with an agreement to be reached on this matter by the neighbouring States concerned.

Article 2

In case there are natural resources extending from the Exclusive Economic Zone of one Party to the Exclusive Economic Zone of the other, the two Parties shall cooperate in order to reach an agreement on the modalities of the exploitation of such resources.

Article 3

If any of the two Parties is engaged in negotiations aimed at the delimitation of its Exclusive Economic Zone, and if such delimitation is in connection with the geographical coordinates of point (7), this Party, before reaching a final agreement with the other relevant neighbouring State, shall notify and consult the other Party.

Article 4

a. Any dispute arising from the implementation of this Agreement shall be settled through diplomatic channels in a spirit of understanding and cooperation.

b. In case the two Parties do not settle the dispute within a reasonable period of time through diplomatic channels, then the dispute will be referred to arbitration in accordance with the PCA Arbitration Rules 2012.

Article 5

a. This Agreement is subject to ratification according to the constitutional procedures in each country.

b. This Agreement shall enter into force upon the exchange of the instruments of ratification.

DONE in duplicate at ..... this ..... day of .....2025 in the English, Greek and Arabic languages, all texts being equally authentic. In case of differences of interpretation, the English text shall prevail.

For the Republic of Lebanon

For the Republic of Cyprus

ANNEX I

List of Geographical Coordinates of points 23, 25, 24 and 1 to 7 defining the median line and its limits annexed to the Agreement between the Republic of Lebanon and the Republic of Cyprus on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone

Number of Point	Latitude (North)	Longitude (East)
23	33° 31' 51.17"	33° 46' 8.78"
25	33° 36' 8.01"	33° 50' 25.30"
24	33° 37' 13.10"	33° 51' 30.31"
1	33° 38' 40"	33° 53' 40"
2	33° 51' 30"	34° 02' 50"
3	33° 59' 40"	34° 18' 00"
4	34° 23' 20"	34° 44' 00"
5	34° 39' 30"	34° 53' 50"
6	34° 45' 00"	34° 56' 00"
7	34° 50' 42"	34° 58' 13.92"

* The geographical coordinates of point 7 could be reviewed and duly revised as necessary in accordance with the provisions of this Agreement.

NOTE 1: Positions are referred to WGS 84 Datum.

NOTE 2: The median line between any two of the above-mentioned successive points follows the geodesic line between these points.

NOTE 3: The median line, as determined, appears graphically and for illustrative purposes only on the chart shown in Annex II to the above Agreement.

NOTE 4: The list of the geographical coordinates as above takes precedence over any map, chart or previous list of geographical coordinates that reflects the location of the median line between the two Parties.

ANNEX II

Chart showing the median line for illustrative purposes only annexed to the Agreement between the Republic of Lebanon and the Republic of Cyprus on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone

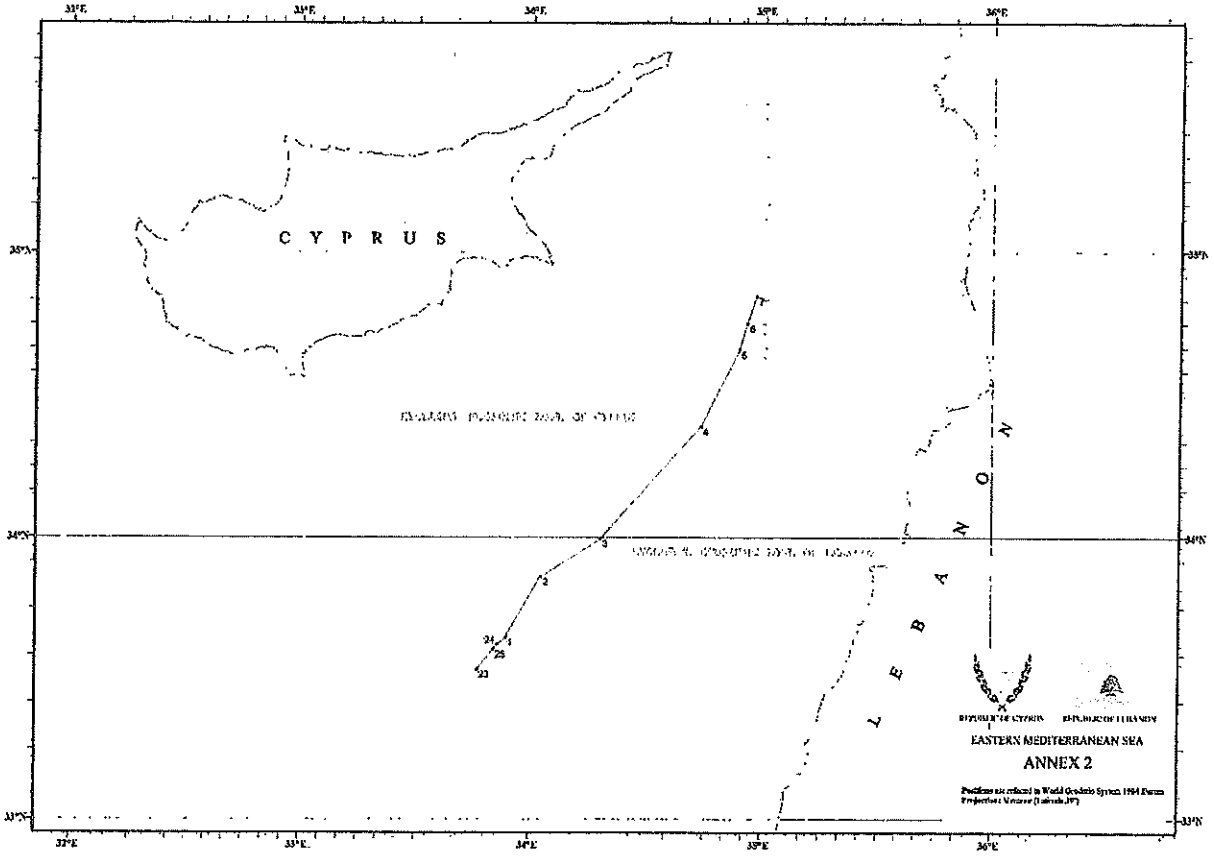

الجمـــهوريـــة اللبنـــانيـــة
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات

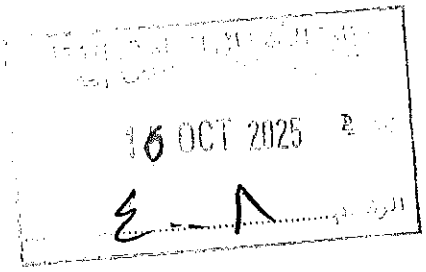

رقم الاساس : ٢٠٢٥/أ/٩٤٠ ي.ش.
رقم الاستشارة: ٢٠٢٥/٧٩٨

استشـارة

الموضوع : ابداء الرأي في النسخة النهائية من مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية.

المرجع : ١- احالة حضرة المدير العام لوزارة العدل رقم ٩٢١/أ.ت تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ ورود الهيئة تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤
٢- كتاب السيد وزير الاشغال العامة والنقل رقم ٢١٠٩/ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢.

إنّ هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،
بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه ،

تبيّن انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

جانب وزارة العدل

- هيئة التشريع والاستشارات-

الوزير

الموضوع: عرض النسخة النهائية من مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية- القبرصية.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المتضمن إنشاء لجنة تقنية خاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية- القبرصية برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل مُهمتها التفاوض مع الجانب القبرصي لوضع دراسة حول ترسيم الحدود اللبنانية- القبرصية وعرض النتيجة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

وبعد أن أنجزت اللجنة مهامها وعرضت خُلاصة أعمالها على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أصولاً وفقاً لما ورد أعلاه،

وبعد أن حازت النسخة الأولية على موافقة كل من:

- وزارة الخارجية والمغتربين (مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق) بموجب كتابها عدد ٦٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢.
- هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الاستشارة رقم ٨٦٥/أ/٢٠٢٥.

أودعكم ربطاً النسخة النهائية من مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية- القبرصية،

التفضل بالإطلاع وبيان الرأي وفقاً للأصول والأنظمة المرعية الإجراء.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

- **مرفق ربطاً:**
- النسخة النهائية لمشروع الاتفاقية
- كامل الملف

Y.N.

الضياضية، لبنان - تلفون: ٤٥٩٦٧٠ / ٠٥ - ٤٥٩٦٨٠ / ٠٥ - فاكس: ٤٥٩٤٣٤ / ٠٥

2025/9/16

ز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق /ك.ش.ع/

اتفاق

بين

الجمهورية اللبنانية

و

جمهورية قبرص

بشأن

ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

إنّ الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص (المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين")؛

- رغبة منهما في تعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون بين البلدين؛

- وإدراكاً منهما لأهمية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرض التنمية في كلا البلدين؛

- وإذ تذكّران بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تاريخ 10 كانون الأول 1982، والتي انضمت إليها الدولتان؛ لا سيما المادة 74 منها،

- وإذ يأخذ الطرفان بالإعتبار الإتفاقيّة التي وقّعت بينهما في 17 كانون الثاني عام 2007 بشأن ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي لم تدخل حيز التنفيذ؛

- وبالنظر إلى الرسائل المتبادلة بتاريخ 27 تشرين الأول 2022 بشأن تحديد الحدود البحرية الجنوبية للجمهورية اللبنانية؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

أ- يتم ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين بخط الوسط المحدّد بالنقاط (23) و(25) و(24) و(1) إلى (7) وفقًا لقائمة الإحداثيات الجغرافية المرفقة بهذا الاتفاق (الملحق الأول).

ب- يظهر خط الوسط، كما تم تحديده، بيانياً ولأغراض توضيحية فقط، على الرسم البياني الموضّح في الملحق الثاني من هذا الاتفاق.

ج- مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول 1982، يمكن مراجعة الإحداثيات الجغرافية للنقطة (7) وتعديلها حسب الأصول ووفق الضرورة في ضوء ترسيم الحدود المستقبلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة مع الدولة المجاورة الأخرى ذات الصلة ووفقاً لاتفاق يتم التوصل إليه في هذا الشأن بين الدول المجاورة المعنيّة.

المادة 2

في حال وجود موارد طبيعية تمتد من المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن طرق استغلال هذه الموارد .

المادة 3

إذا كان أي من الطرفين منخرطاً في مفاوضات تهدف إلى ترسيم حدود منطقته الاقتصادية الخالصة، وإذا كان هذا الترسيم مرتبطاً بالإحداثيات الجغرافية للنقطة (7)، على هذا الطرف، قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة المجاورة الأخرى ذات الصلة، إخطار الطرف الآخر واستشارته.

المادة 4

أ. تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون.

ب. في حال عدم قيام الطرفين بتسوية النزاع خلال فترة زمنية معقولة عبر القنوات الدبلوماسية، تتم إحالة النزاع إلى التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012.

المادة 5

أ. يخضع هذا الاتفاق للإبرام وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

ب. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الإبرام.

حُرّر على نسختين في ..... في يوم .....تاريخ.....2025 باللغات العربية، الإنكليزية والليرنانية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حال وجود اختلافات في التفسير، يسود النص الإنكليزي.

عن جمهورية قبرص

عن الجمهورية اللبنانية

2025/9/16

كز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق /ك.ش.ع/

الملحق الأول

قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط 23 و 25 و 24 و 1 إلى 7 التي تحدد خط الوسط وحدوده المرفقة بالاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

رقم النقطة	خط العرض (الشمال)	خط الطول (الشرق)
23	33° 31' 51.17"	33° 46' 8.78"
25	33° 36' 8.01"	33° 50' 25.30"
24	33° 37' 13.10"	33° 51' 30.31"
1	33° 38' 40"	33° 53' 40"
2	33° 51' 30"	34° 02' 50"
3	33° 59' 40"	34° 18' 00"
4	34° 23' 20"	34° 44' 00"
5	34° 39' 30"	34° 53' 50"
6	34° 45' 00"	34° 56' 00"
7	34° 50' 42"	34° 58' 13.92"

* يجوز مراجعة الإحداثيات الجغرافية للنقطة 7 وتعديلها حسب الاصول ووفق الضرورة تماشيا مع أحكام هذا الاتفاق.

ملاحظة 1: تم تنظيم الاحداثيات الجغرافية وفقاً لمرجع النظام الجيوديسي العالمي WGS 84 .

ملاحظة 2: يتبع خط الوسط بين أي نقطتين من النقاط المتعاقبة المذكورة أعلاه الخط الجيوديسي بين هاتين النقطتين.

ملاحظة 3: يظهر خط الوسط، كما هو محدد، بشكل بياني ولأغراض توضيحية فقط، على الرسم البياني الموضح في المرفق الثاني للاتفاق أعلاه.

ملاحظة 4: تكون لقائمة الإحداثيات الجغرافية على النحو الوارد اعلاه الأسبقية على أي خريطة أو مخطط أو قائمة سابقة للإحداثيات الجغرافية التي تعكس موقع خط الوسط بين الطرفين.

الملحق الثاني

مخطط يبيّن خط الوسط لأغراض توضيحية فقط
مرفق
بالاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

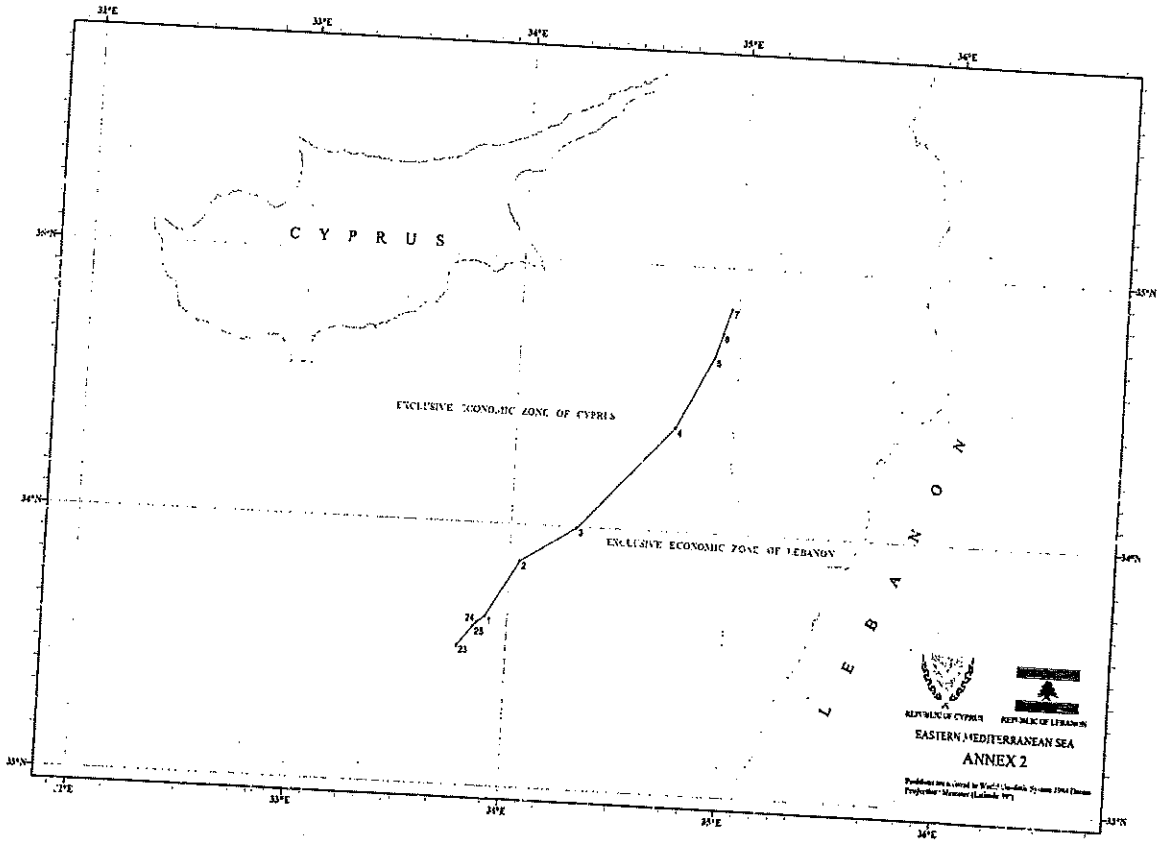

Annex II

AGREEMENT
BETWEEN
THE REPUBLIC OF LEBANON
AND
THE REPUBLIC OF CYPRUS
ON
THE DELIMITATION OF THE EXCLUSIVE ECONOMIC ZONE

The Republic of Lebanon and the Republic of Cyprus (hereinafter referred to as "the two Parties");

- Desiring to strengthen further the ties of good - neighborhood and cooperation between the two countries;

- Recognizing the importance of the delimitation of the Exclusive Economic Zone for the purpose of development in both countries;

- Recalling the relevant provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982, to which the two countries are parties, in particular Article 74 thereof;

- Bearing in mind the Agreement signed between them on 17 January 2007 on the delimitation of the Exclusive Economic Zone, which has not entered into force;

- Having regard to the exchange of letters of 27 October 2022 related to the establishment of the southern maritime boundary of the Republic of Lebanon;

Have agreed as follows;

Article 1

a. The delimitation of the Exclusive Economic Zone between the two Parties is effected by the median line defined by points (23), (25), (24) and (1) to (7) according to the list of Geographical Coordinates annexed to this Agreement (Annex I).

b. The median line, as determined, appears graphically and for illustrative purposes only on the chart shown in Annex II to this Agreement.

c. Taking into consideration article 74 of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982, the geographical coordinates of point (7) could be reviewed and duly revised as necessary in light of future delimitation of the Exclusive Economic Zone with the other relevant neighbouring State and in accordance with an agreement to be reached on this matter by the neighbouring States concerned.

Article 2

In case there are natural resources extending from the Exclusive Economic Zone of one Party to the Exclusive Economic Zone of the other, the two Parties shall cooperate in order to reach an agreement on the modalities of the exploitation of such resources.

Article 3

If any of the two Parties is engaged in negotiations aimed at the delimitation of its Exclusive Economic Zone, and if such delimitation is in connection with the geographical coordinates of point (7), this Party, before reaching a final agreement with the other relevant neighbouring State, shall notify and consult the other Party.

Article 4

a. Any dispute arising from the implementation of this Agreement shall be settled through diplomatic channels in a spirit of understanding and cooperation.

b. In case the two Parties do not settle the dispute within a reasonable period of time through diplomatic channels, then the dispute will be referred to arbitration in accordance with the PCA Arbitration Rules 2012.

Article 5

a. This Agreement is subject to ratification according to the constitutional procedures in each country.

b. This Agreement shall enter into force upon the exchange of the instruments of ratification.

DONE in duplicate at ..... this ..... day of .....2025 in the English, Greek and Arabic languages, all texts being equally authentic. In case of differences of interpretation, the English text shall prevail.

For the Republic of Lebanon

For the Republic of Cyprus

ANNEX I

List of Geographical Coordinates of points 23, 25, 24 and 1 to 7 defining the median line and its limits annexed to the Agreement between the Republic of Lebanon and the Republic of Cyprus on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone

Number of Point	Latitude (North)	Longitude (East)
23	33° 31' 51.17"	33° 46' 8.78"
25	33° 36' 8.01"	33° 50' 25.30"
24	33° 37' 13.10"	33° 51' 30.31"
1	33° 38' 40"	33° 53' 40"
2	33° 51' 30"	34° 02' 50"
3	33° 59' 40"	34° 18' 00"
4	34° 23' 20"	34° 44' 00"
5	34° 39' 30"	34° 53' 50"
6	34° 45' 00"	34° 56' 00"
7	34° 50' 42"	34° 58' 13.92"

* The geographical coordinates of point 7 could be reviewed and duly revised as necessary in accordance with the provisions of this Agreement.

NOTE 1: Positions are referred to WGS 84 Datum.

NOTE 2: The median line between any two of the above-mentioned successive points follows the geodesic line between these points.

NOTE 3: The median line, as determined, appears graphically and for illustrative purposes only on the chart shown in Annex II to the above Agreement.

NOTE 4: The list of the geographical coordinates as above takes precedence over any map, chart or previous list of geographical coordinates that reflects the location of the median line between the two Parties.

ANNEX II

Chart showing the median line for illustrative purposes only annexed to the Agreement between the Republic of Lebanon and the Republic of Cyprus on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone

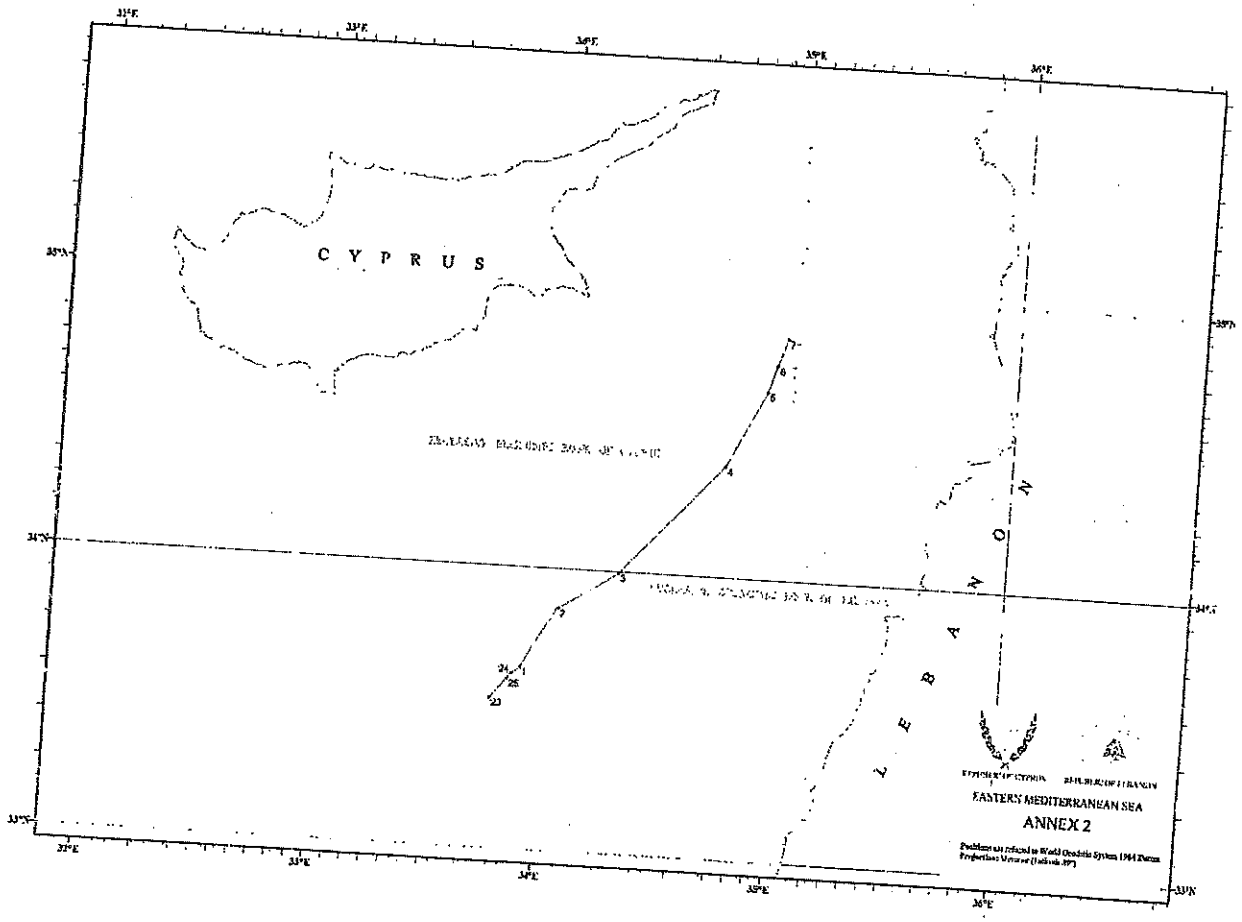

بنـــاء عليـــه،

حيث إنّ المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي في النسخة النهائية من مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية.

حيث بعد الاطلاع على النسخة الجديدة المعدّلة للاتفاقية يتبيّن ان معظم التعديلات التي أدخلت عليها تتعلق بالنقطة رقم /٧/ لا سيما بالتعديلات التي قد تطرأ على تحديدها والمفاوضات بين الدول المجاورة حول ترسيم حدودها البحرية في حال كانت مرتبطة بالنقطة رقم /٧/،

حيث انه في النسخة السابقة للاتفاق بين لبنان وقبرص حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة من الجهة الجنوبية الذي لم يبرمه لبنان، تم تضمينه نصاً مشابهاً للمادة /٣/ من الاتفاقية الراهنة، الاّ ان ذلك لم يحل دون حصول اتفاق بين اسرائيل وقبرص حول المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما لم يتم فيه احترام هذا النص ولا النقطة رقم /٧/ التي تم الاتفاق عليها بشكل مؤقت، ونتج عنه في حينه خلاف بين لبنان واسرائيل وقبرص التي لم تخطر الجانب اللبناني بمفاوضاتها مع اسرائيل قبل اتمام الاتفاق بينهما،

حيث ترى الهيئة، تفادياً لتكرار هذه التجربة، في المرحلة الراهنة للتفاوض مع قبرص، وفي المرحلة التي ستلي سواء في التفاوض بين لبنان وسوريا او بالأخص بين سوريا وقبرص، وحتى لا ينشأ نزاع آخر، فإنه من المستحسن عدم الاتفاق على النقطة رقم /٧/ بشكل مؤقت، وان يكون هذا الاتفاق نتيجة تفاوض متزامن بين لبنان وسوريا وقبرص، ينتج عنه اتفاق نهائي بين الدول الثلاث حول هذه النقطة،

وبالتالي توصي هيئة التشريع والاستشارات بعدم تضمين الاتفاق اي اشارة للنقطة رقم /٧/ طالما انها نقطة خلافية، وتركها معلقة الى حين اتمام التفاوض الثلاثي بين لبنان، سوريا وقبرص والاتفاق بينهم بشكل نهائي على تحديدها،

لذلـــــــــــك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه،

٢٠٢٥/٩/٢٦
٩٢١/أ ب

مع المرافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٩٠٢٥/٧٩٨
بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٣
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد المصري

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٢٥
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ القرار المناسب

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٢٥
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تحال لجانب وزارة الأشغال العامة والنقل
بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٧
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

جانب وزارة العدل

- هيئة التشريع والاستشارات-

الوزير

الموضوع: عرض النسخة النهائية من مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية- القبرصية. ٨/٢١٠٩

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المتضمن إنشاء لجنة تقنية خاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية- القبرصية برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل مُهمتها التفاوض مع الجانب القبرصي لوضع دراسة حول ترسيم الحدود اللبنانية- القبرصية وعرض النتيجة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

وبعد أن أنجزت اللجنة مهامها وعرضت خُلاصة أعمالها على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أصولاً وفقاً لما ورد أعلاه،

وبعد أن حازت النسخة الأولية على موافقة كل من:

- وزارة الخارجية والمغتربين (مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق) بموجب كتابها عدد ٦٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢.
- هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الاستشارة رقم ٨٦٥/إ/٢٠٢٥.

أودعكم ربطاً النسخة النهائية من مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية- القبرصية،

التفضل بالإطلاع وبيان الرأي وفقاً للأصول والأنظمة المرعية الإجراء.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

- **مرفق ربطاً:**
- النسخة النهائية لمشروع الاتفاقية
- كامل الملف

Y.N.

الفياضية، لبنان - تلفون: ٤٥٩٦٧٠ / ٠٥ - ٤٥٩٦٨٠ / ٠٥ - فاكس: ٤٥٩٤٣٤ / ٠٥

اتفاق

بين

الجمهورية اللبنانية

و

جمهورية قبرص

بشأن

ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

إنّ الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص (المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين")؛

- رغبة منهما في تعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون بين البلدين؛

- وإدراكاً منهما لأهمية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرض التنمية في كلا البلدين؛

- وإذ تذكّران بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تاريخ 10 كانون الأول 1982، والتي انضمت إليها الدولتان؛ لا سيما المادة 74 منها،

- وإذ يأخذ الطرفان بالإعتبار الإتفاقيّة التي وقّعت بينهما في 17 كانون الثاني عام 2007 بشأن ترسيم الحدود البحريّةالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي لم تدخل حيز التنفيذ، ويؤكدان أن هذا الإتفاق الحالي يشكّل الأساس القانوني المُلزم بينهما؛

- وبالنظر إلى الرسائل المتبادلة بتاريخ 27 تشرين الأول 2022 بشأن تحديد الحدود البحرية الجنوبية للجمهورية اللبنانية؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

أ- يتم ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين بخط وسط

ب- أ- يتم تحديد خط الوسط المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه وحدودهاالوسط المحدّد بالنقاط (23) و(25) و(24) و(1) إلى (7) وفقًا لقائمة الإحداثيات الجغرافية المرفقة بهذا الاتفاق (الملحق الأول).

ج- ب- يظهر خط الوسط، كما تم تحديده، بيانياً ولأغراض توضيحية فقط، على الرسم البياني الموضّح في الملحق الثاني من هذا الاتفاق.

د- ج- مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول 1982، يمكن مراجعة الإحداثيات الجغرافية للنقطة (7) وتعديلها حسب الأصول ووفق الضرورة في ضوء ترسيم الحدود المستقبلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة مع سوريادولة المجاورة الأخرى ذات الصلة ووفقاً لاتفاق يتم التوصل إليه في هذا الشأن بين الدول المجاورة المعنيّة.

المادة 2

في حال وجود موارد طبيعية تمتد من المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن طرق استغلال هذه الموارد .

المادة 3

إذا كان أي من الطرفين منخرطاً في مفاوضات تهدف إلى ترسيم حدود منطقته الاقتصادية الخالصة مع سوريا، عليه، وإذا كان هذا الترسيم مرتبطاً بالإحداثيات الجغرافية للنقطة (7)، على هذا الطرف، قبل التوصل إلى اتفاق نهائي معهما مع الدولة المجاورة الأخرى ذات الصلة، إخطار الطرف الآخر واستشارته، إذا كان هذا الترسيم مرتبطاً بالإحداثيات الجغرافية للنقطة (7).

المادة 4

أ. تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون.

ب. في حال عدم قيام الطرفين بتسوية النزاع خلال فترة زمنية معقولة عبر القنوات الدبلوماسية، تتم إحالة النزاع إلى التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012.

المادة 5

أ. يخضع هذا الاتفاق للإبرام وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

ب. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الإبرام.

حُرّر على نسختين في ..... في يوم .....تاريخ.....2025 باللغات العربية والإنكليزية، الإنكليزية واليونانية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفيفي حال وجود اختلافات في التفسير، يسود النص الإنكليزي.

عن الجمهورية اللبنانية **عن جمهورية قبرص**

الملحق الأول

قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط 23 و 25 و 24 و 1 إلى 7 التي تحدد خط الوسط وحدوده المرفقة بالاتفاق بين الجمهورية اللبنانية و جمهورية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

رقم النقطة	خط العرض (الشمال)	خط الطول (الشرق)
23	33° 31' 51.17"	33° 46' 8.78"
25	33° 36' 8.01"	33° 50' 25.30"
24	33° 37' 13.10"	33° 51' 30.31"
1	33° 38' 40"	33° 53' 40"
2	33° 51' 30"	34° 02' 50"
3	33° 59' 40"	34° 18' 00"
4	34° 23' 20"	34° 44' 00"
5	34° 39' 30"	34° 53' 50"
6	34° 45' 00"	34° 56' 00"
7	34° 50' 42"	34° 58' 13.92"

* يجوز مراجعة الإحداثيات الجغرافية للنقطة 7 وتعديلها حسب الاصول ووفق الضرورة تماشيا مع أحكام هذا الاتفاق.

ملاحظة 1: نظمت هذه الإحداثيات على أساس المرجعتم تنظيم الاحداثيات الجغرافية وفقاً لمرجع النظام الجيوديسي العالمي WGS 84.

ملاحظة 2: يتبع خط الوسط بين أي نقطتين من النقاط المتعاقبة المذكورة أعلاه الخط الجيوديسي بين هاتين النقطتين.

ملاحظة 3: يظهر خط الوسط، كما هو محدد، بشكل بياني ولأغراض توضيحية فقط، على الرسم البياني الموضّح في الملحق الثاني للاتفاقيةللاتفاق أعلاه.

ملاحظة 4: تكون لقائمة الإحداثيات الجغرافية على النحو الوارد أعلاه الأسبقية على أي خريطة أو مخطط أو قائمة سابقة للإحداثيات الجغرافية التي تعكس موقع خط الوسط بين الطرفين.

الملحق الثاني

مخطط يبيّن خط الوسط لأغراض توضيحية فقط
مرفق
بالاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

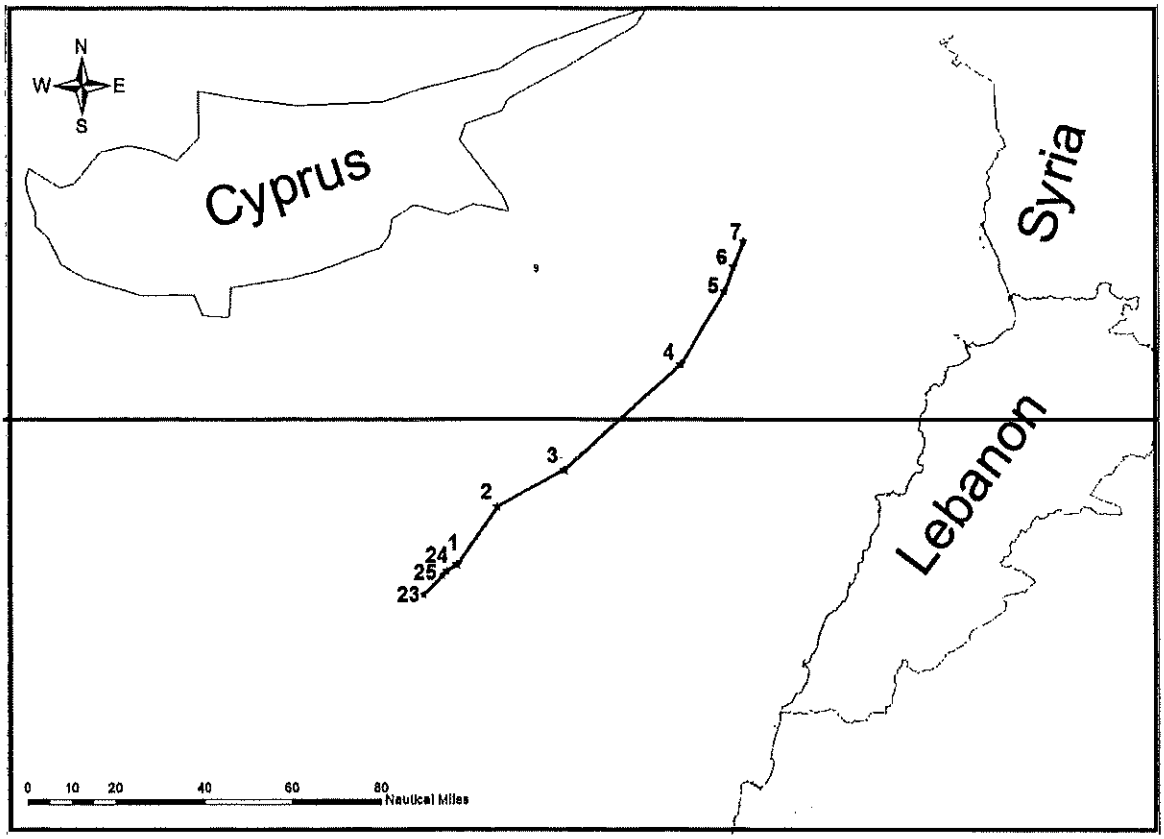

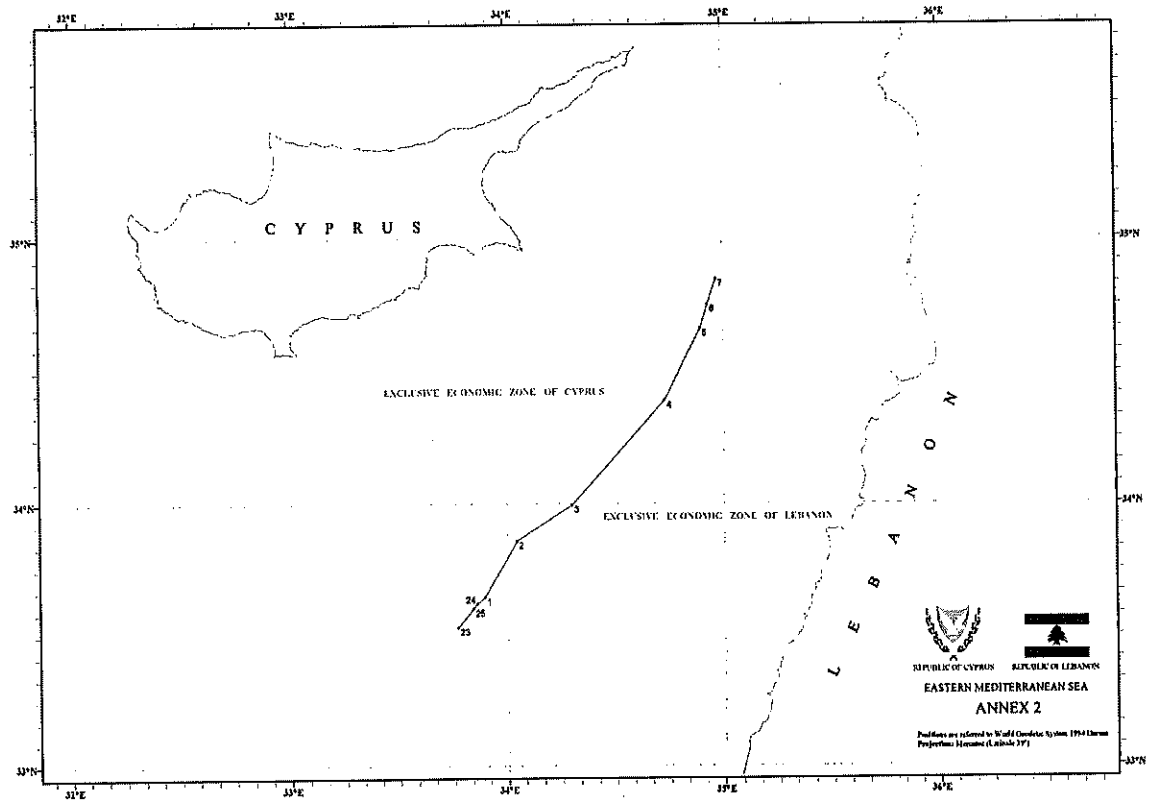
CYPRUS
EXCLUSIVE ECONOMIC ZONE OF CYPRUS
EXCLUSIVE ECONOMIC ZONE OF LEBANON
LEBANON
REPUBLIC OF CYPRUS
REPUBLIC OF LEBANON
EASTERN MEDITERRANEAN SEA
ANNEX 2

AGREED MINUTES

Delegations from the Republic of Cyprus and the Republic of Lebanon met in Beirut on September 16th, 2025, at the Ministry of Public Works and Transport, and held negotiations with a view to finalizing the draft text of an Agreement between the Republic of Cyprus and the Republic of Lebanon on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone (hereinafter: the "Agreement").

The Cyprus Delegation was led by Ambassador Tasos Tzionis, Special Envoy of the President of Cyprus for the delimitation of the Cypriot maritime border with Lebanon. The Lebanese delegation was led by H.E. Mr Fayez Rassamny, Minister of Public Works and Transport of Lebanon, Chairman of the technical committee for the delimitation of the Lebanese maritime borders.

The list of the members of the Delegations is hereby attached (Annex I).

The negotiations were held in a very open, frank and cordial atmosphere in a spirit of cooperation and mutual understanding.

The two delegations had a thorough discussion which resulted in a jointly agreed text of the draft Agreement attached hereto, as Annex II.

This draft Agreement will only become a binding treaty after its signature and ratification, in accordance with the constitutional procedures in each country.

For the Delegation of
the Republic of Lebanon

Fayez Rassamny

For the Delegation of
the Republic of Cyprus

Tasos Tzionis

Annex I

List of the Members of the Delegations

Republic of Lebanon

1) Fayez Rassamny, Minister of Public Works and Transport of Lebanon, Chairman of the technical committee for the delimitation of the Lebanese maritime borders
2) Antoine Choucair, General Director of the Lebanese Presidency
3) Elie Chamoun, Representative of the Presidency of the Council of Ministers
4) Hamza Jammoul, Head of European Union Section (Department of Political Affairs), representing the Secretary General of the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants
5) Gaby Daaboul, Chairman of the Petroleum Sector Management Authority
6) Mazen Basbous, Representative from the Army Command
7) Najib Messihi, Technical Expert

Republic of Cyprus

1) Ambassador Tasos Tzionis, Special Envoy of the President of Cyprus for the delimitation of the Cypriot maritime border with Lebanon
2) Maria Hadjitheodosiou, Ambassador of Cyprus to Lebanon
3) Mary-Ann Stavrinides, Attorney of the Republic, Law Office of the Republic
4) Maria Pilikou, Counsel of the Republic A', Law Office of the Republic
5) Panikos Koumnas, Advisor, National Security Council
6) George Kokosis, Cartographer, Department of Lands and Surveys, Ministry of Interior
7) Michalis Michaelides, Attaché, Ministry of Foreign Affairs
8) Semeli Christophorides, Advisor, National Security Council

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

ص/ ١٩٨٦

٢٤ آب ٢٠٢٥

جانب وزارة العدل
- هيئة التشريع والإستشارات -

الموضوع: عرض مشروع الإتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية.

المرجـــع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١.

إشارة الى الموضوع والمرجع المُبينين أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المُتضمن إنشاء لجنة تقنية خاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل مُهمتها التفاوض مع الجانب القبرصي لوضع دراسة حول ترسيم الحدود اللبنانية – القبرصية وعرض النتيجة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

وبعد أن أنجزت اللجنة مهامها وعرضت خُلاصة أعمالها على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أصولاً وفقاً لما ورد أعلاه،

أودعكم ربطاً مشروع الإتفاقية، للتفضل بالإطلاع وبيان الرأي وفقاً للأصول والأنظمة المرعية الإجراء.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

مُرفق ربطاً:
- **مشروع الإتفاقية.**
- **نسخة عن قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١.**

٢٤ آب ٢٠٢٥

الفياضية، لبنان – تلفون: ٠٥/٤٥٩٦٧٠ – ٠٥/٤٥٩٦٨٠ – فاكس: ٠٥/٤٥٩٤٣٤

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس: ٨٦٥/إ/٢٠٢٥ ي.ش.

رقم الاستشارة: ٧٥١/ت/٢٠٢٥

استشارة

الموضوع: عرض مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية.

المرجع: ١- احالة حضرة المدير العام لوزارة العدل رقم ٨٥٠/أ.ت تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٥.

٢- ايداع وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ١٩٨٦/ص تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٥.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

جانب وزارة العدل
- هيئة التشريع والإستشارات -

ع/ ١٩٨٦

٢٦ آب ٢٠٢٥

الموضوع: عرض مشروع الإتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١.

إشارة الى الموضوع والمرجع المُبينين أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المُتضمن إنشاء لجنة تقنية خاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل مُهمتها التفاوض مع الجانب القبرصي لوضع دراسة حول ترسيم الحدود اللبنانية – القبرصية وعرض النتيجة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

وبعد أن أنجزت اللجنة مهامها وعرضت خُلاصة أعمالها على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أصولاً وفقاً لما ورد أعلاه،

أودعكم ربطاً مشروع الإتفاقية، للتفضل بالإطلاع وبيان الرأي وفقاً للأصول والأنظمة المرعية الإجراء.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

٢٦ آب ٢٠٢٥

مُرفق ربطاً:
- مشروع الإتفاقية.
- نسخة عن قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١.

الفياضية، لبنان - تلفون: ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس: ٠٥/٤٥٩٤٣٤

بنـــــاء عليه،

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتعلق بابداء الرأي حول عرض مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية،

حيث انّه يقتضي البحث، في ضوء القرار الصادر عن مقام مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ في:

١- الطبيعة القانونية للصك المنوي توقيعه،

٢- آلية الابرام،

٣- مضمون الصك،

١- الطبيعة القانونية للاتفاق،

حيث ان المعاهدة الدولية هي عملاً بالمقطع a من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ (التي لم يبرمها لبنان لكن اعتبرت من قبل مجلس شورى الدولة انها اصبحت تشكل جزءاً من المبادىء العامة للقانون الدولي) قد نصت على ما يلي :

<< L'expression << traité>> s'entend d'un accord international conclu par écrit entre Etats et régi par le droit international , qu'il soit consigné dans un instrument unique ou dans deux ou plusieurs instruments connexes, et quelle que soit sa dénomination particulière >> .

وحيث ان مجلس شورى الدولة في الرأيين الاستشاريين رقم ٩٨-٩٧/٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣ ورقم ٩٩-٩٨/٦٠ قد خلص ، بالاستناد الى المقطع a من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا ، الى ان وصف اتفاق دولي بالمعاهدة الدولية بمعنى المادتين ٥٢ و٦٥(٥) من الدستور يجب ان يستجمع ثلاثة شروط :

١-الاول ان يكون اتفاقاً بين دول (او بين دولة وشخص دولي من الحق العام) .

٢-الثاني ان ينتج مفاعيل قانونية .

٣-والثالث ان يندرج في اطار القانون الدولي .

وحيث انّه يتبيّن من مضمون الصك انّه من جهة اولى يندرج في اطار القانون الدولي باعتباره لا يخضع لاي قانون وطني وانه من جهة ثانية ينتج حقوقا" وموجبات على عاتق فريقي الاتفاق وانّه من جهة ثالثة اتفاق بين الدولة اللبنانية والدولة القبرصية،

وحيث انّه بالنظر لتوافر كافة الشروط المفترض توافرها بالمعاهدة الدولية تكون الاتفاقية الحاضرة معاهدة دولية بمفهوم المادتين ٥٢ و٦٥ من الدستور وليس مجرّد مذكّرة تفاهم،

٢- آلية الابرام

وحيث انّه يستفاد من المادة ٥٢ من الدستور انّه " يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب"،

وحيث ان رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة الوحيدة بالتوقيع (بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء)، وبالتالي ان عبارة ابرام الواردة في المادة ٥٢ لا تعدو كونها التوقيع بدليل انه يعود لمجلس الوزراء وحده ابرام الاتفاقية عملاً بالمادة ٦٥ من الدستور.

وحيث انّه يقتضي ايداع المعاهدة وزارة الخارجية و المغتربين بعد توقيعها وابرامها.

٣- مضمون الصك

وحيث ان الهيئة لا ترى ما تبديه في ما خص المضمون.

لذلـــك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه،

وزارة العدل - الديوان
التاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٩
الرقم ٨٥٠ / أ ح

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٥٠٤/ل.ق/٢٠٢٥
بيروت في ٢٠٢٥/٨/٢٩
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد المصري

بيروت في ٢٠٢٥/٨/٢٨
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل المناوب
القاضي جورجينا ابي طايع

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب.

بيروت في ٢٠٢٥/٨/٢٨
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل المناوب
القاضي جورجينا ابي طايع

يحال لجانب وزارة الداخلية والبلديات العامة
بيروت في ٣ - ابريل ٢٠٢٥
رئيس هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل بالإنتداب القاضي ندى نحّاس

اتفاق

بين

الجمهورية اللبنانية

و

جمهورية قبرص

بشأن

ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

إنّ الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص (المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين")؛

- رغبة منهما في تعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون بين البلدين؛

- وإدراكاً منهما لأهمية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرض التنمية في كلا البلدين؛

- وإذ تذكّران بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تاريخ 10 كانون الأول 1982، والتي انضمت إليها الدولتان؛ لا سيما المادة 74 منها،

- وإذ يأخذ الطرفان بالإعتبار الإتفاقيّة التي وقّعت بينهما في 17 كانون الثاني عام 2007 بشأن ترسيم الحدود البحريّة، والتي لم تدخل حيز التنفيذ، ويؤكدان أن هذا الإتفاق الحالي يشكّل الأساس القانوني المُلزم بينهما،

- وبالنظر إلى الرسائل المتبادلة بتاريخ 27 تشرين الأول 2022 بشأن تحديد الحدود البحرية الجنوبية للجمهورية اللبنانية؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

أ- يتم ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين بخط وسط

ب-يتم تحديد خط الوسط المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه وحدوده بالنقاط (23) و(25) و(24) و(1) إلى (7) وفقًا لقائمة الإحداثيات الجغرافية المرفقة بهذا الاتفاق (الملحق الأول).

ج- يظهر خط الوسط، كما تم تحديده، بيانياً ولأغراض توضيحية فقط، على الرسم البياني الموضّح في الملحق الثاني من هذا الاتفاق.

د- مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول 1982، يمكن مراجعة الإحداثيات الجغرافية للنقطة (7) وتعديلها حسب الأصول ووفق الضرورة في ضوء ترسيم الحدود المستقبلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة مع سوريا ووفقاً لاتفاق يتم التوصل إليه في هذا الشأن بين الدول المجاورة المعنيّة.

المادة 2

في حال وجود موارد طبيعية تمتد من المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن طرق استغلال هذه الموارد .

المادة 3

إذا كان أي من الطرفين منخرطاً في مفاوضات تهدف إلى ترسيم حدود منطقته الاقتصادية الخالصة مع سوريا، عليه، قبل التوصل إلى اتفاق نهائي معها، إخطار الطرف الآخر واستشارته، إذا كان هذا الترسيم مرتبطاً بالإحداثيات الجغرافية للنقطة (7).

المادة 4

أ. تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون.

ب. في حال عدم قيام الطرفين بتسوية النزاع خلال فترة زمنية معقولة عبر القنوات الدبلوماسية، تتم إحالة النزاع إلى التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012.

المادة 5

1. يخضع هذا الاتفاق للإبرام وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الإبرام.

حُرّر على نسختين في ..... في يوم .....تاريخ.....2025 باللغات العربية والإنكليزية واليونانية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حال وجود اختلافات في التفسير، يسود النص الإنكليزي.

عن الجمهورية اللبنانية **عن جمهورية قبرص**

الملحق الأول

قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط 23 و 25 و 24 و 1 إلى 7 التي تحدد خط الوسط وحدوده المرفقة بالاتفاق بين الجمهورية اللبنانية و جمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

رقم النقطة	خط العرض (الشمال)	خط الطول (الشرق)
23	33° 31' 51.17"	33° 46' 8.78"
25	33° 36' 8.01"	33° 50' 25.30"
24	33° 37' 13.10"	33° 51' 30.31"
1	33° 38' 40"	33° 53' 40"
2	33° 51' 30"	34° 02' 50"
3	33° 59' 40"	34° 18' 00"
4	34° 23' 20"	34° 44' 00"
5	34° 39' 30"	34° 53' 50"
6	34° 45' 00"	34° 56' 00"
7	34° 50' 42"	34° 58' 13.92"

* يجوز مراجعة الإحداثيات الجغرافية للنقطة 7 وتعديلها حسب الاصول ووفق الضرورة تماشيا مع أحكام هذا الاتفاق.

ملاحظة 1: نظمت هذه الإحداثيات على أساس المرجع WGS 84.

ملاحظة 2: يتبع خط الوسط بين أي نقطتين من النقاط المتعاقبة المذكورة أعلاه الخط الجيوديسي بين هاتين النقطتين.

ملاحظة 3: يظهر خط الوسط، كما هو محدد، بشكل بياني ولأغراض توضيحية فقط على الرسم البياني الموضّح في الملحق الثاني للاتفاقية أعلاه.

ملاحظة 4: تكون لقائمة الإحداثيات الجغرافية على النحو الوارد أعلاه الأسبقية على أي خريطة أو مخطط أو قائمة سابقة للإحداثيات الجغرافية التي تعكس موقع خط الوسط بين الطرفين.

الملحق الثاني

مخطط يبيّن خط الوسط لأغراض توضيحية فقط
مرفق
بالاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

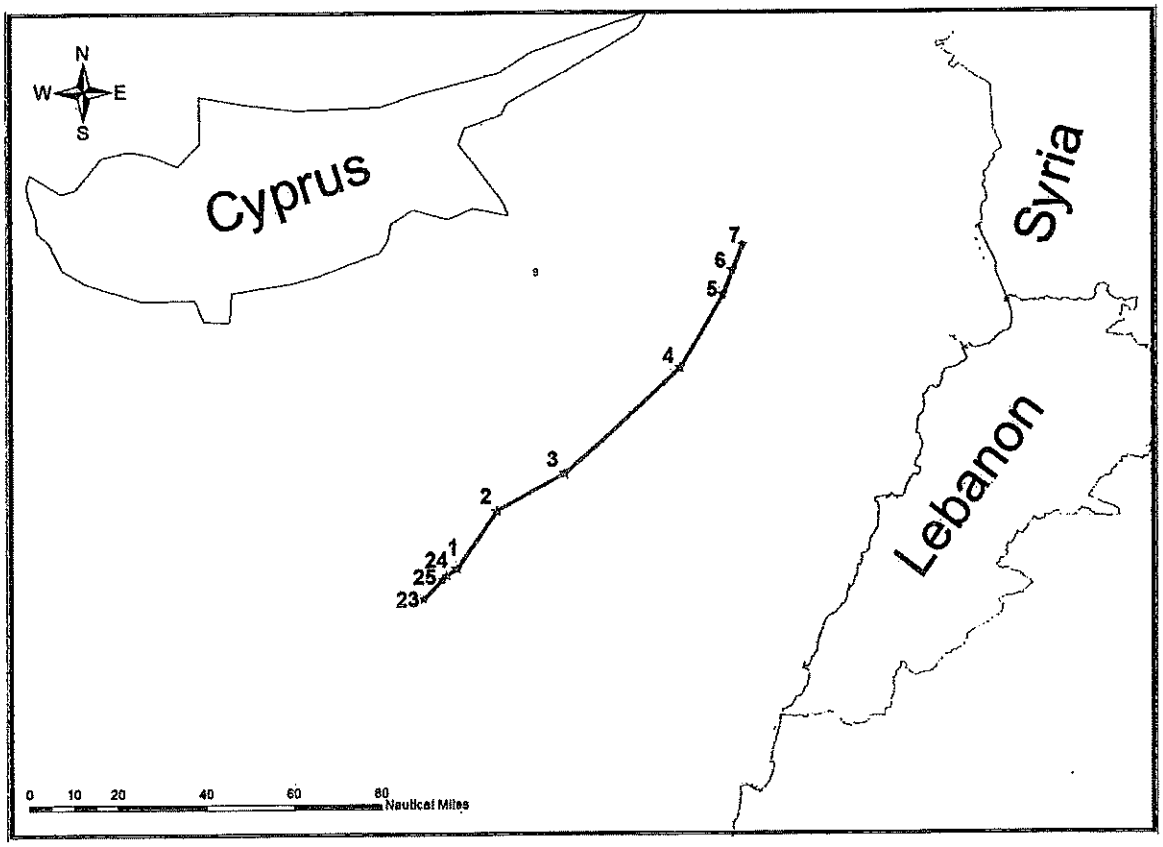

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق

الرقم الصادر: 15/700

بيروت، في 2025/10/1

جانب وزارة الأشغال العامة والنقل

الموضوع: ابداء الرأي حول النسخة النهائية من مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية - القبرصية.
المرجع: كتابكم رقم 2108/ص تاريخ 2025/9/22.
كتابنا رقم 15/626 تاريخ 2025/9/2.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، وبعد الإطلاع على النسخة المحدّثة من مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية - القبرصية، فإن الوزارة لا ترى أي مانع قانوني من السير بالصيغة المقترحة من مشروع الاتفاقية المذكورة، مع الإشارة الى أنه باعتبار ان مشروع الاتفاقية السابق ذكره من "المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة"،وفقاً لأحكام المادة 52 من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 1926/5/23، فلا يمكن ابرامه الا بعد موافقة مجلس النواب.

للتفضل بالإطّلاع.

وزير الخارجية و المغتربين

يوسف رجي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير

رقم: ٤٠٨٤ /غ ع/و
اليرزة في ١٣/٨/ ٢٠٢٥

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: تعيين ممثل عن قيادة الجيش في اللجنة التقنية الخاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية

المستند: كتابكم رقم ١٣٤٧/م.ص تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ المسجل لدينا تحت رقم ٦٤٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧

بالإشارة إلى الموضوع والمستند أعلاه، وإستناداً إلى كتاب قيادة الجيش رقم ٢٢٥١٦/ع د/ت/ن ع تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ والمسجل لدينا تحت رقم ٦٤٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧، تحيطكم وزارة الدفاع الوطني علماً بتعيين العميد الركن البحري مازن بصبوص (٩٥٠٣١١) ممثلاً عن قيادة الجيش في اللجنة التقنية الخاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية.

للتفضل بالإطلاع والمقتضى.

وزير الدفاع الوطني

ميشال منسى

نسخة إلى:
- جانب قيادة الجيش

AM

٦٦٧٠٤٠٤
الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
قيادة الجيش
أركان الجيش للعديد
رقم : ٦٦٧٠٤٠٤ ع د/ت/ن ع
تصنيف : ١/١٤٧

وزارة الدفاع الوطني
رقم التسجيل: ٦٤٢
تاريخ الورود: ٢ / آب / ٢٠٢٥

جانب وزارة الدفاع الوطني

الموضوع : تعيين ممثل عن قيادة الجيش في اللجنة التقنية الخاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية.

تتشرف قيادة الجيش بعرض الآتي:

بموجب الكتاب رقم ١٣٤٧/م.ص تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ المحال بالرقم ٥٣٤٩/غ ع تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ المتضمن قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ والمتعلّق بإنشاء لجنة تقنية خاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية – القبرصية تضم ممثلاً عن قيادة الجيش.

ترى هذه القيادة تعيين العميد الركن البحري مازن بصبوص (٩٥٠٣١١) ممثلاً عن قيادة الجيش في اللجنة المذكورة أعلاه.

للتفضل بالإطلاع والمقتضى.

اليرزة في ٢٠٢٥/٨/٧
اللواء الركن عوده قائد الجيش بالنيابة

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ١٩
رقم القـــرار: ٣٨
ســنـــــــة: ٢٠٢٥

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة فـي: القصر الجمهوري **يـوم:** الجمعة **الواقـع في:** ٢٠٢٥/٠٧/٢١

المـوضـوع: إنشاء لجنة تقنية خاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية ــ القبرصية.

المستندات: - الدستور.
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

إطلع المجلس على المستند المذكور في المرجع أعلاه،

وبعـــد المُداولـــــة،

قرر المجلس الموافقة على إنشاء لجنة تقنية خاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية ــ القبرصية وفقاً لما يأتي:

وزير الأشغال العامة والنقل	رئيساً
مدير عام رئاسة الجمهورية	عضو
مدير عام رئاسة مجلس الوزراء أو مُمثّل عن رئاسة مجلس الوزراء	عضو
أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين أو مُمثّل عن الوزارة	عضو
رئيس هيئة إدارة قطاع البترول	عضو
مُمثّل عن قيادة الجيش	عضو
السيد نجيب مسيحي (خبير تقني)	عضو

رقم المحضر: ١٩

رقم القـــرار: ٣٨

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٧/١١

مُهمتِها التفاوض مع الجانب القُبرصي لوضع دراسة حول ترسيم الحدود اللبنانية ـ القبرصية وعرض النتيجة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الطاقة والمياه
- هيئة قطاع البترول
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية – المحفوظات